الاصل والسن والمزاج والزمان اجوده الخالص من
ماء المطر الغاطر وقت صفاء الجو ولم يخالطه مكدر
فالجاري مكشوف ماء البعد في ارض حرة وحجر الحيه
الشوف او الشمال التي لاحجار المهري لما طبخ فيه
سرعة التخفيف الوزن وبل مصراع لهذه الصفات
بثر دجلة ثم جيحون فالمطر فالمطبوخ فما العين
المستعمل فالبير وكلما تحرك او جري فجيد والصحيح
عدم اختصاصه بدرجة في البرودة يبلغ الغذا
اقصى الاعتاق لانه غذاء على الصحيح لعدم انعقاده
حافظ للرطوبات الافراط منه يرخي ويعيد ويزل
كما ان تركه يجفف ويورد السدد والجاري منه
رمل منه مغورا او في رصاص وطويل المكث
والمكبرت والجاور للرمل والتراب واصول الشجر
والحشايش ردي يعفن الاخلاط وغدير المطر
اذا صفقته الرياح جيد جدا ينفع المحرور والمكدود
والكبريتي يعقب الحكة والجرب شربا ويمنع منه
غسلا كماء راجي وماء الشب يقبض ويمنع القمل
غسلا وماء الحديد سواء اخذ من معدنه او طفي فيه
يقوي الاعضاء ويحبس الاسهال والدم ويمنع
المنعقان والنحاس وما الذهب والفضة اعطر
فيما ذكر خصوصا بالنفي وما النحاس مضر واجب

منه

منه ماء الرصاص ولا بأس بما التصدير ولما المعالج
لذة ودخل في تدبير الصحة اذا استعمل بشروطه
وهي ان لا يؤخذ قبل هضم فانه يفسد للاغذية
مبرد للمعدة مصعد للابخرة وان لا يستعمل الفاسد
منه بلا اصلاح كاكل البصل قبله وبعده ومزجه
بالخل وان يكون بداعية صادقة فاشرب قبل خمس
عشرة درجة تمضي من الاكل لصفراوي وضعفها
لدموي وخمسة واربعين لسوداوي وستين لبلغمي
كاذب لا اعتقاد به ولا اعتداد فانه يفسد الدم ولا
بعد حمام وجماع فانه يورث الرعشة والخدر واللوم
لمن نام ولا ياخذ كفايته ولا قائما ولا متكيا والحاد
يفسد ولا يروي بل يغير اللون والثلج والبرد اقل
رطوبة من باقي المياه وياخذه العطشان قبل
الاكل وفي خلاله جائز بقدر الداعي ولا يجوز على الريق
الا سيغا او في زمن الطاعون انتهى ويروى
انه عليه الصلاة والسلام اكل طعاما وشرب ماء
باردا في الصيف وقال يا برد هما على الكبد حكاه
في كتاب البركة وعنه عليه الصلاة والسلام اذا
شرب احدكم الماء فليشرب ابرد ما يقدر عليه فانه
طفي للحرة وانقع للغلة وكان يأكل البرد ويقول
يغسل الدود في الانسان وعنه عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University